

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-19773-د

تاريخه: 2016/01/08

إصدار حكم- أغلبية الأصوات -مفعول انتقالي-استئناف

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الأستاذ  
المتهم ش. م بتاريخ 19 جوان 2014.

ضد: الحق العام والقائمين بالحق الشخصي الممثل القانوني الا. ك. وورثة  
س.وب.وك. و م.وم.

طعنا منه في الحكم الاستئنافي ع-19299-د الصادر عن محكمة الاستئناف  
بتاريخ 10 جوان 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من  
الناحية الجزائية من حيث مبدأ الإدانة والعقاب المحكوم به وحمل المصاريف القانونية على  
المحكوم عليه ونقضه بخصوص ما قضى به مدنيا والقضاء مجددا بقبول الدعوى المدنية  
شكلا وفي الأصل بالزام المحكوم عليه بان يؤدي لكل واحد من والدي الهالك ب. وب. ر  
مبلغ 30 الف دينار ولكل واحد من اخوته ب. وس. وب. وك. وم. وم. مبلغ 20 الف دينار  
تعويضا عن ضررهم المعنوي مع مبلغ الف دينار لهم جميعا عن اتعاب التقاضي واجرة

المحامية ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب ع19996دد المقدم من المتهم ش.م في حق نفسه بتاريخ 20 جوان 2014 ضد الحق العام والقائمين بالحق الشخصي طعنا منه في نفس الحكم الاستئنافي ع19299دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10 جوان 2014.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي:

### **(1) من حيث الشكل:**

حيث قدّم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، وتعين لاجل ذلك قبولهما شكلا.

### **(2) من حيث الأصل:**

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة المحضر عدد29 المحرر من قبل أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية بتاريخ 19 فيفري 2011 ومحضر ختم البحث عدد 5072 المؤرخ في 2011/05/19، انه وبتاريخ يوم 2011/02/18 تلقى ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مكالمة هاتفية من رئيس مركز الامن بـ مفادها العثور على جثة الهالك "م.ر" العامل كمقتصد بالمدرسة الجزائر منوبة، داخل مستودع بالمدرسة المذكورة بعد تعرضه للذبح بواسطة الة حادة على مستوى الرقبة، وبالتحري تبين وان مرتكب الاعتداء هو العامل بالمدرسة ش.م الذي وباستنطاقه اعترف باقدامه على قتل الهالك نتيجة خوفه من انكشاف امر استيلائه على مبلغ 3100 دينار كان سلمه إياه الهالك لخلاص المزود م.ع في المواد الحديدية التي كانت المدرسة اقتنتها غير أنه صرفها في شؤونه الخاصة وقد قدم المزود المذكور للمدرسة

قبل يوم من الواقعة لاستخلاص ماله، حينها خامرته فكرة التخلص من الهالك وللغرض استدرجه للمستودع بعد أن تسلح بشاقور ولما كان بداخله عاجله بضربة بالساقور على رأسه من الخلف أرفها بأخرى على مستوى الرقبة أسقطته أرضا إثرها توجه المظنون فيه إلى باب المستودع للخروج غير أنه شاهد الهالك يحاول الوقوف عندها عاد إليه وسدد له عدة ضربات على رأسه حتى تأكد من وفاته ثم أخذ قطعة قماش حمراء اللون تولى مسح الشاقور بواسطتها وقام بتفتيش الهالك واستولى على هاتفه الجوال ومبلغ 20 دينار ثم غادر المكان من الباب الخلفي بعد أن أغلق باب المستودع وتوجه نحو مصب الفضلات القريب من المدرسة أين ألقى الشاقور والهاتف الجوال وقطعة القماش والمريول، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس المتهم ش. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل القتل العمد طبق الفصل 205 م.ج ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا حضوريا بتاريخ 03 جانفي 2013 تحت عدد 23683 بالسجن بقية العمر وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والمتهم والقائمين بالحق الشخصي للقرار المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه أعلاه فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ ما يلي:

#### 1/ تحريف الوقائع وسوء التعليل :

بمقولة أن المعاينات الوطنية التي قامت بها شرطة والمنطقة تماما على مسرح الجريمة، فإن الباحث المناب من السيد قاضي التحقيق قد انعرج بالإجراءات إلى طريق مسدود مؤسسا لافتراضية متضاربة تماما مع ما له أصل ثابت بالملف بناها حول ثلاثة أشخاص هم 1- الهالك الذي سلم -2- لش.م مبلغ 2100 دينار للتزود من -3- المدعو م.ع بمواد حديدية وصحية وغير أنه صرفها في ملذاته الخاصة مما جعل هذا الأخير يهدده بفضح أمره لمسؤول المدرسة، وخوفا من الفضيحة وانكشاف أمره استدرج المتهم الهالك داخل

المستودع ولما صار داخله هوى عليه بالساطور على مستوى الرقبة ... وهي افتراضات يفندها عدم وجود انتشار الدماء على أرضية الجريمة على تلك الشاكلة إذ بقيت الأرضية نظيفة بصورة لا تدع مجالاً للشك مما يؤكد بأن الهالك تم ذبحه ضرورة أن انحدر الدماء على يسار الهالك بشكل مستطيل يؤكد بأن عملية الذبح قد تمت بمساعدة أكثر من شخصين على الأقل وأن الهالك كان مسيطراً عليه وهو ما تأيد بعدم وجود سيمات أو عينات من دم الهالك على خرقة القماش بعد إجراء التحليل عليها بواسطة البصمة الوراثية، يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يهاتف الهالك لاستدراجه بل بالعكس هو من هاتف الطاعن لسؤاله عن سبب تأخره وبالتالي تكون المحكمة قد أفرطت في السلطة وحرقت الوقائع وخالفت أحكام الفصل 151 م.ا.ج بما يصير قرارها مستهدفاً للنقض.

## 2/ خرق أحكام الفصول 155 و287 و199 م.ا.ج أحكام الفصل 27 من الدستور

بمقولة أن معاينة الباحث المناب الواردة بالضلع 1/239 بتاريخ 2011/02/19 لا يمكن أن تستقيم واقعاً وبقينا لكون جثة الهالك كانت موجودة بقسم الأموات بمستشفى منذ 24 ساعة وقد أنهى الدكتور تقرير التشريح الطبي وبالتالي لا يمكن أن تكون الجثة في مكانين مختلفين في نفس اللحظة الزمنية مما يكون معه محضر الباحث المناب خارقاً لأحكام الفصل 155 م.ا.ج وهو ما دفع والد الطاعن إلى رفع قضية في الزور ضد مجهول بتاريخ 2013/07/02 تحت عدد 7038578/2013 إلا أنه جوبه بالصمت وهو مادفع بالدفاع بجلسة يوم 2013/10/19 إلى طلب الاذن من المحكمة برمي المحضر بالزور وإيقاف النظر في القضية إلى حين البت في دعوى الزور عملاً بأحكام الفصل 287 م.ا.ج غير أن المحكمة تجاوزت ذلك الطلب وخيرت مواصلة النظر في القضية على حالتها وهو ما يعد منها هضماً لحق الدفاع وسوء تعليل ومخالفة أحكام الفصل 199 م.ا.ج كما يشكل خرقاً واضحاً لأحكام الفصل 27 من الدستور الذي ينص على كون المتهم يبقى بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له جميع ضمانات الدفاع، ومن ناحية أخرى فقد وقع الالتفات عن شهادة المدعو ف.ع.ب.ل وحرقت المحكمة مضمونها معتبرة أن الطاعن دخل من الباب الخلفي دون أن يراه أحد وهو تحريف للوقائع فيه خرق لأحكام الفصل 27 من الدستور، إضافة على ذلك أن تصريحات الطاعن ضمن الضلع 8/239 المتضمنة انكاره لما

نسب اليه انقلبت إلى اعترافات إضافية بالضلع 17/239 رغم أنها لا تتطابق مع الوقائع على مسرح الجريمة مما يعني أن الطاعن اضطر على المصادقة على الرواية الافتراضية التي أسس لها الباحث المناب تخميناً وليس يقيناً، هذا علاوة على كون استناد المحكمة الى شهادة المدعو م.ع لا يمثل ركن اسناد جريمة الحال للطاعن للاعتبارات التالية: أولاً أن الأب م.، مدير المدرسة الحرة ابن الجزائر، أكد عند استجوابه من قبل عدل الاشهاد وجليستها بأن ذمة ش.م سليمة وقد كان يثق فيه هو والمتوفى ... وقد طلب الدفاع استدعاء الاب م. والتحرير عليه غير أن المحكمة لم تستجب للطلب دون تعليل، ثانياً أن شهادة م.ع تم تحريفها والتصرف في مضمونها لجعلها قرينة إدانة عوض أخذها على حالتها، وهو ما يعد خرقاً للإجراءات وهضم لحقوق الدفاع موجب النقض.

### 3/ خرق أحكام الفصول 65 فقرة (3و2) و69 و144 م.ا.ج

قولاً بأن المحاضر المحررة لم تقع تلاوتها على الطاعن ولم تقع مكافحته ببيعة الشهود ولم يدقق قاضي التحقيق من تواجد الطاعن من عدمه خارج المدرسة إلى حدود الساعة 11 و20 دقيقة مثلما هو مبين ببيئته وفق ما يقتضيه القانون هذا فضلاً على كون التماس الطاعن تمكينه من تكليف محام يتولى الدفاع عنه جوبه بالصمت، كما أنه ورغم ظهور اختلافات وشهادات مبتورة وتصريحات متضاربة وخاصة ما صرح به الاب م. لوكالة للاعلام من أنه " حقيقة لم تتم سرقة أي شيء... " ثم إن الطريقة التي مات بها الهالك تذكر بطريقة الإسلاميين في الذبح مثلما صرح به الشاهد ن.خ لنفس وكالة الاعلام بتاريخ 2011/02/19 من كونه وجد الهالك "ممداً على ظهره مذبوخاً مثل الخروف... ولم يكن شيئاً مفقوداً..." فإن المحكمة لم تلتفت لتلك الافادات والتصريحات كما أنها تغافلت على كون شهادة م.ش كانت كاذبة في خصوص تواجد الطاعن بالمدرسة حوالي الساعة العاشرة صباحاً وقد طلب الدفاع مكافحته بالطاعن جلسة إلا أن المحكمة تجاوزت ذلك الطلب دون تعليل، هذا فضلاً على كونه وبالرجوع إلى تصريحات م.ع فإنه لم ينسب للطاعن أي شيء ولم يتضح من رد الطاعن على مكالمته له يوم 2011/02/17 موعد رجوعه إلى المدرسة وبالتالي لم يكن عالماً مطلقاً بأن م. المذكور قد تحول إلى المدرسة كي ينتابه الخوف من انكشاف أمره ليقرر التخلص من الهالك مثلما ورد ظلماً وبهتاناً بالحكم المنتقد وهو أمر كاف لاسقاط الفرضية

التي بنى عليها الباحث المناب الاتهام خاصة وقد تبين من تقرير الهالك ظل مفتوحا إلى حدود الساعة 10 و55 دقيقة و33 ثانية ولم يتلق أي مكالمة من مبيت المدرسة باتجاه الطاعن وبالرغم من كل ذلك رفضت المحكمة الاعتماد عليها بما يعد منها خرقا لأحكام الفصل 27 من الدستور.

#### 4/ خرق أحكام الفصول 152 و 155 و 199 م.ا.ج

قولا بأن الاعتراف المزعوم للطاعن لدى الباحث المناب سبقه انكار شديد للتهمة المنسوبة إليه وهو انكار ينسجم تمام الانسجام مع ما له أصل ثابت بالملف خاصة وأن ما اعتمده المحكمة من محجوز جاء في محضر بحث صوري مخالف للقانون كما أن عملية القتل كيفما أرساها الباحث المناب هي عملية تؤدي وجوبا إلى اتساخ ملابس الطاعن بدماء الضحية إلا أن نتيجة التحليل البيولوجي لم تتضمن مطلقا آثار بيولوجية من سيمات الهالك، علاوة على كون الاختبار لم يثبت بشكل يقيني وأن رسالة التهديد من خط الطاعن بما يؤكد اعتماد المحكمة على قرائن ضعيفة ومتضاربة خارقة بذلك أحكام الفصول 152 و 155 و 199 م.ا.ج.

#### 5/ خرق أحكام الفصل 163 م.ا.ج

بمقولة أن الفصل المذكور ينص صراحة على أن "الأحكام تصدر بأغلبية الأصوات لكن الأحكام الصادرة بالقتل أو السجن بقية العمر تكون بأغلبية الأصوات على الأقل" وعلى هذا الأساس فإن عدم التنصيص على ذلك يوجب البطلان وهو أمر يهيم النظام العام وبالاطلاع على الحكم الابتدائي الواقع اقراره على حالته دون تعليل لم يتضمن التنصيص على موجبات الفصل 162 م.ا.ج بما يتجه معه ابطاله، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والإحالة.

## المحكمة

### 1/ عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 163 م.ا.ج

حيث اقتضى الفصل المذكور "الأحكام تصدر بأغلبية الأصوات لكن الأحكام الصادرة بالقتل أو السجن بقية العمر تكون بأغلبية الأصوات على الأقل" بما يعني التنصيص على ذلك طبقاً لأحكام الفصل المذكور غير أنه لم يرتب البطلان على عدم القيام بذلك.

وحيث أن القول بعدم تنصيص محكمة البداية على الأغلبية المطلقة عند الحكم بالسجن بقية العمر خرقاً منها لأحكام الفصل 163 م.ا.ج وإقرار محكمة الحكم المنتقد لها في ذلك، ينطوي على اجحاف ثابت للمفعول الانتقالي للاستئناف ذلك من المعلوم أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى الطور الثاني بحيث يصبح للمحكمة المتعدهة بالطعن الحق في إجراء رقابتها على الشوائب التي إعترت أعمال محكمة البداية من حيث الإجراءات كما لها الحق في إعادة النظر في وقائع الدعوى وملابساتها واستكمال ما نقص من أبحاث ثم البت في كيفية تطبيق القانون وبالتالي فإن التنصيص على حصول الأغلبية من عدمه لا يضير الحكم المطعون فيه في شيء لعدم ترتيب المشرع جزاء البطلان عن ذلك بما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

### 2/ عن بقية المطاعن المثارة والمأخوذة من تحريف الوقائع وسوء التعليل وخرق القانون لترابطها

حيث انصبت المطاعن المثارة على مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها في تقرير الأدلة والقرائن المعروضة عليها وهو جدل موضوعي بحت يخضع لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل السليم والمستساغ وبما له أصل ثابت بالملف تحت رقابة هذه المحكمة بما خوله إياها المشرع من سلطة مراقبة حسن تطبيق القانون عملاً بأحكام الفصل 258 م.ا.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسببها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استناداً لما له

أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث اتضح من مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون دون تحريف للوقائع ضرورة أنه سجلت على المتهم الطاعن اعترافات مفصلة وصريحة سواء لدى الباحث المناب أو لدى قلم التحقيق بارتكابه لجريمة الإحالة مستعملا في ذلك آلة الشاقور التي تخلص منها لاحقا مشددا على كون الدافع على ارتكابه الجريمة كان الخشية من افتضاح أمره لدى الهالك بعد أن بذر الأموال التي سلمها إياه بقصد خلاص المزود م.ع في البضاعة التي كان زود بها المدرسة الحرة التي يعمل بها الطرفان وهي معطيات ووقائع تأيدت بالشهادات الواقع تبيانها بالملف

مما يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه أعلاه مبنيا على تقدير صحيح للوقائع وتطبيق سليم للقانون ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد خاصة وأنه لم يظهر على الحكم المطعون فيه أي خلل اجرائي يبطل نقضه لفائدة الحق العام فتعين لأجل ذلك رفض مطلبي التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن مجلس الدائرة السابعة

عشر برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة

وحرر في تاريخه

